

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٩٥

في شأن القواعد والشروط المنظمة

لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي

المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن طرح النهر وأكله :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بجلسته المعاودة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢١ بالموافقة على القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي والعقارات المخصصة للهيئة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

يُعمل بالقواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي والعقارات المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية المرفقة.

(المادة الثانية)

لا تخل أحکام هذا القرار بالقواعد والضوابط التي تضعها وزارة الأشغال العامة والموارد المائية لاستخدام المياه وطرق الري المتطرفة أو الحديثة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

(المادة الثالثة)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مكر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

القواعد والشروط المنظمة

لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي والعقارات

المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

باب تمهيد

في الأراضي الخاضعة لاختصاص الهيئة

مادة ١ - تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال، والتصرف في الأراضي المخصصة لها طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ ، وهي :

(أ) الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع بناء على قرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي ومارس الهيئة سلطات المالك في كل ما يتعلق بهذه الأراضي وتبادر مهامها في ذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراقبة ماتقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

(ب) أراضي البحيرات والسياحات التي يتم تجفيفها وأراضي طرح النهر ومارس الهيئة سلطات المالك في كل ما يتعلق بشئون هذه الأراضي على أن يكون ذلك بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالنسبة لأراضي طرح النهر .

(ج) الأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين على أنه تكون استصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة استصلاح الأراضي .

وتتولى تنفيذها بنفسها أو عن طريق الجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة .

الباب الأول

الأراضي الصحراوية

الفصل الأول

١ - الأراضي الصحراوية غير المستصلحة

الداخلة في خطة الدولة والتي يتم الإعلان

عن التصرف فيها (إيجار وبيع) -

مادة ٢ - يكون استغلال الأراضي الصحراوية غير المستصلحة عن طريق تأجيرها لمدة ثلاثة سنوات فإذا ثبتت الجدية في الاستصلاح خلالها تملك الأرض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الإيجارية المسددة من ثمن الأرض وإذا لم تثبت الجدية اعتبر العقد مفسخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار أو حكم قضائي وتسترد الأرض بالطريق الإداري من كان قد استأجرها .

مادة ٣ - يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد الأراضي الصحراوية التي يرى تأجيرها توطننة للتصرف فيها بهدف استصلاحها واستزراعها وذلك بعد اتخاذ الإجراءات التالية :

١ -أخذ رأى الجهات المعنية ومراجعة ما تقرره تلك الجهات من شروط وقواعد .

٢ - تحديد مرافق البنية الأساسية الواجب توافرها المتعلقة بهذه المساحة ومدى إمكان توفيرها أو برامج تنفيذها .

٣ - تقدير الثمن الأساسي للأراضي وتحديد ما يخصها من تكاليف أعمال البنية الأساسية أو أي أعمال أخرى تفدت بها وقيمتها الإيجارية بعد استطلاع رأى اللجان الفنية المنسوبة إليها في المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وبيان من قرار المجلس ما يأتي :

(أ) بيان مساحة الأراضي و مواقعها وأثمانها وقيمتها الإيجارية السنوية .

(ب) تحديد نوعية المتصرف إليهم (جمعيات - شركات - أفراد ... إلخ) .

مادة ٤ - يتم الإعلان عن تأجير الأراضي المشار إليها في جريدة أو أكثر من الجرائد اليومية واسعة الانتشار ويكون النشر مرتين على الأقل بحيث تكون المرة الثانية بعد انتهاء أسبوع على الأقل من تاريخ النشر في المرة الأولى مالم تكن القيمة التقديرية لـ كالف النشر على هذا الأساس تجاوز ٥٠٪ من إجمالي الثمن الأساسي للأراضي موضوع الإعلان فيجوز لرئيس الهيئة أن يقصر الإعلان على مرة واحدة .

وفي جميع الأحوال يكون الإعلان قبل تاريخ جلسة المزاد بشهر على الأقل .

ويتضمن الإعلان مساحة الأرض و مواقعها و معاملها وأثمانها الأساسية وقيمتها الإيجارية وأهم شروط التصرف ونوعية المتصرف إليهم بالإيجار والشروط الواجب توافرها وأشار في الإعلان إلى أن كافة البيانات التفصيلية للأرض ووحدات التقسيم وشروط الصرف بالإيجار واردة بكراسة الاشتراطات الخاصة بالمساحة المطروحة مع تحديد أماكن الحصول عليها خلال المدة التي تحدد بالإعلان مقابل أداء ثمنها والجهة التي تقدم إليها .

مادة ٥ - تقدم طلبات الاستئجار مستوفاة رسم الدفع على النموذج المعد لذلك، ولمرفق بكراسة الاشتراطات موقعا عليه من الطالب بما يفيد اطلاعه وموافقته على كافية الشروط الواردة بالكراسة ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه ما يأتي :

١ - (أ) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة :

اسم الشخص الاعتباري وجنسيته ومركز إدارته الرئيسي وغرضه ونوع نشاطه وقيمة رأس المال وسند إنشائه أو تأسيسه ومدته إن وجدت .

(ب) بالنسبة للأفراد :

- اسم الطالب ثلاثياً و الجنسية وتاريخ ميلاده ومحل إقامته ورقم بطاقةه
العائلية أو الشخصية وتاريخ صدورها والجهة الصادرة منها وحالته الاجتماعية ومهنته .
- ٢ - مساحة الأرض التي يرغب في تأجيرها وبيان موقعها ومعالمها من واقع
التقديمات المحددة بالإعلان أو كراسة الشروط .
- ١ - إقرار بأنه قد عاين الأرض محل الطلب المعاينة التامة النافية للجهالة وأنه قبل
تأجيرها بحالتها الراهنة ويسقط حقه في المنازعه والاعتراض في هذا الصدد مستقبلاً .
- ٦ - يجب أن يرفق بالطلب عند تقديم المستندات الآتية :
- (أ) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية بصفة عامة :
- ١ - صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص
الاعتباري الخاص - إن وجد - ونسخة من عدد الجريدة الرسمية المنشور
فيه قرار إنشاء الشخص الاعتباري العام أو القرار المرخص بتأسيس أو نسخة
من العدد المنشور به ملخص الشهر أو القيد بحسب الأحوال بالنسبة للأشخاص
الاعتبارية الخاصة .
 - ٢ - بيان رسمي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المسؤولين
عن أعمال الشخص الاعتباري ونشاطه والممثلين له قانوناً مع إيضاح جنسية
كل منهم وسلطاته الإدارية التعاقدية وبالنسبة للشركات يقدم بيان رسمي
بالشركاء أو المساهمين بحسب الأحوال وملكية كل منهم في رأس المال الشركة .
 - ٣ - ما يثبت صفة مثل الشخص الاعتباري .

(بـ) بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية :

- ١ - يرفق بالطلب صورة رسمية أو نسخة من عدد الوقائع المصرية التي توضح إشهار الجمعية التعاونية وتسجيلها مع بيان رسمي بعدد أعضاء الجمعية .
- ٢ - بيان بالمساحات التي في حوزة الجمعية .
- ٣ - ما يثبت صفة مثل الجمعية التعاونية .

(بـ) بالنسبة للأفراد :

- ١ - إقرار بآلا تزيد ملكيته من الأراضي الصحراوية مضافا إليها المساحة المطلوبة عن الحد الأقصى المائز قلكه من هذه الأرض طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية .
- ٢ - إقرار بتمتعه بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية أو يقدم السند القانوني لتمثيله عن ناقص الأهلية .
- ٤ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يرفق مقدم الطلب بطلبه ما يأتي :
 - (أ) دراسة فنية لأعمال الاستصلاح ونظام الرى والصرف والاحتياجات المائية للمساحة مع حصر كافة المنشآت الرئيسية التي سبقتها في المساحة .
 - (ب) خطة وبرنامج زمني لأعمال الاستصلاح والاستزراع والاستغلال الزراعي وإنشاءات المشار إليها .
 - (ج) التكلفة الاستثمارية لعمليات الاستصلاح والاستزراع وما يلزم المشروع من معدات زراعية وإنشاءات . . . إلخ .
 - (د) تأمين ابتدائي يعادل ٥٪ من القيمة التي يقدرها للأرض نقدا أو بشيك مقبول الدفع .

**مادة ٨ - تقييد الالتمات ومرفقاتها في سجل خاص يعد لذلك ويتم فحص الالتمات
لعرفة لجنة تحكيم لهذا الغرض وثبتت الالتمات المستوفاة في محضر اللجنة.**

ماددة ٩ - يشترط فيمن يتم التصرف إليه ماليًا :

(أ) أن يكون عتمدعا بجنسية جمهورية مصر العربية.

(ب) وبالنسبة للأفراد - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة بالشرف أو الأمانة - مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ج) لا تزيد ملكيته من الأراضي بالإضافة إلى المساحة الراغب في شرائها على المدالاً لأقصى الجائز تملكه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(د) وبالنسبة للشركات يجب ألا تقل ملكية المصريين عن ٥١٪ من رأس المال الشركة، وألا تزيد ملكية الفرد على ٢٪ من رأس المالها.

١٠٤- تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تتولى إجراء المزاد وتحال إليها الطلب بنقدمة بعده استيفائها لكافه الشروط وصلاحية المشروعات المقدمة عنها في ذلك لإخبار طالب التأجير للحضور في المكان المحدد لانعقاد اللجنة.

١١- تتولى اللجنة المشار إليها إجراءات المزاد ويقع الاختيار في حالة التزام
بلى من بعرض أعلى سعر للأرض ويلتزم بتكملة التأمين الابتدائي في ذات الجلسة
إلى ٥٪ من قيمة عطائه بالإضافة إلى قيامه بسداد مبلغ أربعة جنيهات عن كل فدان
وجزء منه وبحد أدنى خمسون جنيها وذلك مقابل المصروفات الإدارية والضرورية
التي تحصلها الهيئة وتحرر اللجنة قسيمة تحصيل بقيمة المبالغ المسددة تفصيلاً بعد سحب
الإيصال المؤقت عن التأمين الابتدائي والتأشير عليه من رئيس اللجنة بالإلغاء وترد
التأمينات الابتدائية المدفوعة من أصحاب الطلبات الأخرى الذين لم يقع عليهم الاختيار
عقب انتهاء الجلسة مقابل سحب الإيصالات المؤقتة عن هذه التأمينات بعد التوقيع عليها
نفهم باستردادهم لقيمتها .

وتحرر اللجنة محضرا ثبت فيه إجراءاتها تفصيلا طبقا لشروط المزاد ومبينا به أسماء طال، الشراء وقيمة التأمينات والمصاريف الإدارية المحصلة .

وترفق اللجنة بمحضرها قوائم وشروط التأجير توطئة للتمليك والموقع عليها من طالبي التأجير والإيصالات المؤقتة للتأمينات الابتدائية التي رد قيمتها إلى أصحابها وكذلك قوائم التأجير الموقع عليها من مقدمى أعلى عطا، وقسائم تحصيل مبلغ الـ ٥٪ من قيمة أعلى عطا، ومبلغ أربعة جنيهات عن كل فدان أو جزء ، وفي حالة تخلفه عن السداد يصادر التأمين وترجع الهيئة عليه بالتعويض متى كان له مقتضى .

وترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة للنظر وعرض تقرير عنه على مجلس الإدارة للنظر في اعتماد النتيجة .

مادة ١٢ - تؤجر الأرض من اعتمد نتائج المزاد بالنسبة له لمدة ثلاثة سنوات فإذا ثبتت الجدية في الاستصلاح خلالها تملك له الأرض مع خصم القيمة الإيجارية المددة من ثمنها .

مادة ١٣ - مدة الإيجار ثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ الذي تحدده الهيئة لتسليم الأرض وإذا كان التأخير في التسليم راجعا إلى الهيئة فتبدأ مدة الإيجار من تاريخ التسلیم الفعلى للأرض إلى المستأجر .

ويلتزم المستأجر بسداد الإيجار المستحق ومقداره ٣٪ من القيمة النهائية للأرض وذلك في بداية كل سنة تعاقدية وتخصم قيمة التأمين النهائي (٥٪) ومبانع الإيجار المفوعة من المستأجر من مقدم الثمن عند إتمام التصرف إليه في الأرض بالبيع وللهيئة في حالة التأخير في سداد الإيجار لمدة سنة كاملة فسخ العقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أي إجراء قضائي بالإضافة إلى اقتضاه حق الهيئة قبله بطريق الحجز الإداري .

نادة ١٤ - يتم معاينة الأرض مرة كل سنة على الأقل وفقا للقواعد التي تقرر في هذا الشأن بمعرفة لجنة أو أكثر تشكل بقرار من رئيس الهيئة وذلك للوقوف على مدى جدية طالب التملك في الاستصلاح والاستزراع .

تشتبث الجدية من خلال التزام المستأجر بتنفيذ الأعمال الهندسية وأعمال الاستزراع بأنواعها وفقا للتصميم والمواصفات المعتمدة وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مسبقا .

يخطر ذو الشأن بالموعد المحدد للمعاينة لحضورهم أو حضور من يمثلهم قانونا ويتم الإخطار بكتاب موصى عليه بدون مظروف على عنوانه الموضح بعقد الإيجار وذلك قبل الموعد المحدد للمعاينة بخمسة عشر يوما على الأقل ويعتبر تصدير هذا الكتاب لمكتب البريد بمثابة إعلان رسمي بالموعد المحدد فإذا تخلف ذو الشأن عن الحضور رغم إخطارهم تباشر للجنة أعمالها في غيابهم وتعد محاضر تثبت فيها نتائج معاينتها ، تتضمن ما يأتي :

- الأعمال الهندسية وأعمال الاستزراع بأنواعها وفقا للتصميم والمواصفات المعتمدة ووفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مسبقا .

- بيان المساحة التي تم استصلاحها والمساحة التي تم استزراعها وتاريخ بدء زراعتها .

- بيان المغروبات والمنشآت والآلات وغير ذلك المقادمة على الأرض ووصف كل منها .

- بيان المساحة التي لم يتم استصلاحها .

١ - موقف تنفيذ البنية الأساسية .

ويقع على المحاضر من اللجنة وطالبي التملك أو من يمثلهم قانونا وفي حالة امتناع أحدهم عن التوقيع يثبت ذلك بالمحضر مع بيان السبب ، كما أنه في حالة عدم حضور ذوي الشأن رغم سابقة إخطارهم أو من يمثلهم قانونا يثبت ذلك بالمحضر .

ونذيل هذه اللجان محاضرها ببيان مقارن بين ما هو مفروض إقامة من هذه الأعمال وفقا لـ البرنامج المتفق عليه وما تم تنفيذه فعلا منها طبقا لنتائج المعاينة ويثبت ذلك في المجلات المعدة لهذا الغرض .

وتراجع الجهة المختصة بالهيئة معاشر اللجان المشار إليها وتعد تقارير في شأنها من واقعها لكل حالة على حدة تثبت في السجلات المشار إليها .

مادة ١٥ - يعرض على مجلس إدارة الهيئة في نهاية مدة الإيجار وذلك بالنسبة لكل حالة على حدة تقرير نهائى عن مدى جدية المستأجر وذلك للنظر في إصدار القرار اللازم بالنسبة لما يأتى :

- ١ - اعتماد نتائج المعاينات في حالات الأراضي التي ثبت فيها جدية المستأجر في أعمال الاستصلاح والاستزراع وتمليك الأرض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الإيجارية المسددة والتأمين من ثمن الأرض .
- ٢ - فسخ عقد الإيجار كلياً أو جزئياً في حالات الأرض التي ثبت فيها عدم جدية طالب امتلاك واسترداد الأرض منه .

و مجلس الإدارة بناء على عرض رئيس المجلس النظر في اتخاذ أحد الإجراءين المشار إليهما قبل انقضاء الثلاث سنوات إذا رأى من الأسباب ما يدعوه إلى ذلك .

ويثبت مضمون قرار المجلس في السجلات المشار إليها .

مادة ١٦ - يصدر رئيس الهيئة قراراً بتشكيل لجنة تتولى استرداد الأرض من المستأجرين وفقاً للقرارات المعتمدة بفسخ الإيجار ويضم إلى اللجنة أحد رجال الأمن من مركز الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه الأرض يختاره مأمور المركز ويشترك مع اللجنة في أدء مهمتها والمحافظة عليها .

مادة ١٧ - يخطر رئيس اللجنة المستأجر بالموعد المحدد للتنفيذ على عنوانها الوارد بعقد الإيجار .

يتم إخطاره بالكيفية وطبقاً للإجراءات المشار إليها بالمادة (١٤) وتحرر اللجنة محضراً بتسليم الأرض وفي حالة وجود اختلاف بين بيانات قرار الفسخ وبين نتيجة المعاينة الأخيرة في الطبيعة فتشتبه اللجنة هذا الاختلاف بالمحضر ويوقع على المحضر من اللجنة ومن مندوب الأمن ومن المستأجر أو من يمثله قانوناً وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً أو امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك بالمحضر مع بيان السبب .

ماده ١٨ - تسلم اللجنة صورة المحضر إلى المستأجر وفي حالة تخلفه تبلغ إليه صورة على عنوانه الموضح بعقد الإيجار بالكيفية المشار إليها بالمادة (١٤) وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تحرير المحضر .

يؤشر في السجلات باتمان تنفيذ الفسخ واسترداد الأرض من المستأجر السابق .

ماده ١٩ - تخطر الهيئة كلا من طالب التملك - الصادر قرار مجلس إدارة الهيئة بتملك كهم الأرض على عنوانينهم بضمون قرار المجلس في هذا الشأن ويحدد في الإخطار موعد حضورهم للتوقيع على عقد البيع الابتدائي ويعتبر ماقام طالب التملك بسداده من إيجار وتأمين جزءا من الثمن وتمت المحاسبة على أساس استكمال مقدم الثمن إلى ٢٪ ويقسم باقى الثمن بعد إضافة عائد استثمار سنوي مقداره ٧٪ على ١٠ أقساط متساوية وستحق القسط الأول بانتهاء سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بتملك الأرض وسداد كل من الأقساط التالية بانتهاء كل سنة من سنوات التقسيط .

ماده ٢٠ - في حالة تأخر المشتري عن الوفاء بالأقساط المستحقة في مواعيدها تستحق غرامة تأخير مقدارها ١٤٪ سنويا على المبالغ المتاخر سدادها دون حاجة إلى مطالبة أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي .

ويُخفض ثمن الأرض بمقدار ١٪ إذا أوفى المشتري عند الشراء بكامل الثمن المستحق .

إذا أوفى بجزء من المبالغ المستحقة عليه قبل موعد استحقاقه يعفى من عائد الاستثمار (٧٪) المستحق عن ذلك الجزء بنسبة المدة الباقية على الاستحقاق .

و إذا تأخر المشتري في سداد قسطين متتاليين فيعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى تنبية أو إنذار أو إجراء قضائي .

(يتم استرداد الأرض وفقا للمادة (١٦) من هذه اللائحة .

٢١ - في حالة عدم حضور طالب التملك لتوقيع عقد البيع الابتدائي يتعين إنذاره بعدم إتمام التعاقد معه للتملك إذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال شهر من تاريخ إنذاره مع اعتبار طلب الشراء المقدم منه لاغياً ويكون للهيئة استرداد الأرض منه بما عليها من منشآت أو أعمال دون أي حق له في المطالبة بما قد يكون سدده من مبالغ أو مقابل ما أدخله من إصلاحات أو إنشاءات أو تحسينات في الأرض مالم يتقدم بعذر تقبله الهيئة.

٢٢ - بحضور التصرف في الأرض أو جزء منها أو تقرير أي حق عيني أصلي أو تبعي عليها أو تكين الغير منها إلا بعد إتمام استصلاح واستزراع كامل مساحة الأرض وسداد كامل الثمن ونصيب الهيئة في فروق الأسعار بما يغطي نصيبها في المرافق الأساسية التي أقامتها الدولة وسداد كامل حقوق الجهة المقرضة التي قامت بالإقراض عن طريق الهيئة.

وتصدر بالموافقة على التصرف في هذه الحالة بعد التتحقق من توافر الشروط المشار إليها ذرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه.

واستثناء مما تقدم يجوز بموافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه في الأحوال التي يقدرها الموافقة على التصرف في كامل الأرض أو جزء منها بعد إتمام استصلاح واستزراع كامل المساحة المباعة بشرط سداد الأقساط المستحقة عن كامل المساحة حتى تاريخ التصرف وسداد ما يخص الجزء المطلوب التصرف فيه للغير من نصيب الهيئة في فروق الأسعار بما يغطي نصيبها في المرافق الأساسية التي أقامتها الدولة وأن يحل المتصرف إليه محل المتصرفة، في كل الالتزامات القانونية والعقدية قبل الهيئة وبعد سداد كافة حقوق البنك المقرض وفقاً لشهادة صادرة من البنك.

كما يجوز لمجلس الإدارة في الأحوال التي يقدرها الإذن للمشتري بالتصرف فيما أتم استصلاحه واستزراعه من الأرض المشترأة أو فيما لم يتم استصلاحه واستزراعه منها وذلك بذات الشروط الواردة في الفقرة السابقة.

وفي جميع الأحوال يكون حق الهيئة في المشاركة في فروق الأسعار بما يغطي نصيب المساحة المطلوب التصرف فيها من تكاليف المرافق الأساسية التي أقامتها الدولة ويشرط أن يكون التصرف للاستغلال الزراعي .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة عند تأجير الأرض بقصد تملكها قيمة نصيب المساحة المتصرف فيها من تكاليف المرافق الأساسية التي أقامتها الدولة .

مادّة ٢٣ - يلتزم المستأجر والمتصرف إليه باستصلاح الأرض المؤجرة أو المباعة باستزراعها خلال الموعيد وطبقاً للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وتضمينها العقود المبرمة في هذا الشأن .

ويحظر استخدام الأراضي المؤجرة أو المباعة في غير الغرض المخصصة من أجله، كما يحظر تقرير أي حق عيني أصلى أو تبعى عليها أو تكين الغير منها إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة .

كما لا يجوز للمستأجر أو المشتري تعديل طرق الري أو نعط الاستغلال الزراعي المعتمد إلا بموافقة الهيئة وشرط أن تكون الطرق الجديدة أكثر تطوراً أو أكثر ملائمة للأرض .

وتقع باطلا كل إجراء يخالف ذلك ولا يجوز شهده ولكل ذي شأن التمسك بالبعد لأن أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة يكون مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أبواب المخالفة إداريا على نفقة المخالف أو استرداد الأرض محل المخالفة إذا لم يقم المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه .

وإذا لم يقم المستأجر أو المشتري بالاستصلاح والاستزراع خلال الموعيد وطبقاً للبرامج والشروط والأوضاع التي تضمنها العقد المبرم معه في هذا الشأن اعتبر العقد مفسداً خارجاً من تلقاء ذاته دون الحاجة إلى إجراه قضائياً وتسترد الهيئة الأرض بما عليها من منشآت وأعمال بالطريق الإداري دون مقابل .

ب - الأراضي الصحراوية غير المستصلحة
المخصصة لمشروعات غير الداخلة في خطة الدولة
والتي لا يتم الإعلان عن التصرف فيها
(إيجار أو بيع)

- مادة ٢٤** - يقدم الطلب مستوفياً رسم الدفعة إلى الهيئة متضمناً ما يلى :
- مساحة الأرض التي يرغب في تملكها وبيان موقعها ومعالها مع خريطة مساحية بقياس رسم مناسب محدداً عليها الموقع ، وموقع عليها من مهندس نقابي ومستوفاة طابع المهن الهندسية .
 - اسم الطالب ثلاثة وجنسيته ومحل إقامته ورقم بطاقة العائلية أو الشخصية وحالته الاجتماعية ومهنته .
 - بيان أسماء الشركاء وأنصبتهم إن وجد .

يرجى أن يرفق بالطلب المستندات الواردة بالمادة السادسة من هذه اللائحة .

- مادة ٢٥** - تحال الطلبات إلى الإدارات المعنية بالهيئة للدراسة والبحث لبيان الآتى :
- موقف هذه الأراضي محل الطلب المقدمة من خطة الدولة للاستصلاح .
 - بيان سابقة التصرف إن وجدت .
 - ج) تبعية هذه الأراضي لولاية الهيئة .

- مادة ٢٦** - تحال الطلبات إلى لجان حصر لمعاينتها وفقاً لما يلى :
- يخطر مقدم الطلب بحضور موعد المعاينة للإرشاد عن موقع الأرض وحدودها .
 - أ) إجراء الرفع المساحي والمعاينة للموقع الذي تم الإرشاد عنه ويتم تحشيه بقياس رسم مناسب .

- ج) يوضع على الخريطة ومحضر المعاينة الموضع المحدود والمساحة من الطالب ومن لجنة المعاينة وترفع اللجنة تقريرها إلى رئاستها لمراجعته واعتماده .

ماده ٢٧ - يحرر عقد إيجار عادى لطالب التملك لمدة سنة يجدد تلقائياً لمدة سنة أخرى فور تدبيرة مصدر للرى للمساحة موضوع الطلب يتم خلال هذه المدة الحصول على مواتقات الجهات المعنية وفى مقدمتها وزارة الأشغال العامة والموارد المائية على مصدر الرى ، وكذلك باقى الجهات المعنية وفى حالة عدم الحصول على هذه الموافقات يلغى التعاقد مع المدم رد مقام بسداده من قيمة إيجاره .

وفى حالة ورود الموافقات من الجهات المعنية خلال مدة الإيجار العادى يتم تحويل عقداً إيجار العادى إلى عقد إيجار تميذاً للتملك لمدة ثلاث سنوات ، ويلتزم المستأجر بسداد القيمة الإيجارية مقدماً حسب الأسس والقواعد والقرارات المنظمة لذلك مع سداد القيمة الإيجارية عند بداية كل سنة تعاقدية ، وفى حالة التأخير فى سداد القيمة الإيجارية المسنحة لمدة سنة كاملة يفسخ العقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أى إجراء قضائى بالإضافة إلى اقتضاء حق الهيئة قبله بطريق الحجز الإدارى

ماده ٢٨ - وفي حالة تحويل عقد الإيجار بقصد التملك إلى بيع يتم سداد كامل الثمن عند تحرير عقد البيع الابتدائى ، وذلك طبقاً للشروط والقواعد والقرارات المنظمة لذلك .

ماده ٢٩ - يحظر التصرف فى الأرض أو جزء منها أو تقرير أى حق عينى أصلى أو تباوى عليها أو تكين الغير منها بدون الرجوع للهيئة وفى حالة مخالفته ذلك يلغى العقد وما ترتب عليه من آثار وللهيئة أن تتصرف فى الأرض وما عليها حسب شروطها .

الفصل الثاني

في الأراضي الصحراوية المستصلحة

ماده ٣٠ - يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد الأراضي الصحراوية المستصلحة التي تقرر التصرف فيها ويضمن القرار تحديد أسلوب التصرف ونوعية المتصرف إليهم حسب المبيعة كل منطقة وطبقاً للسياسة العامة للدولة .

ويمكن التصرف في الأراضي المشار إليها عن طريق بيعها بالزاد العلنى أو بيعها بغير طرق المزاد العلنى للفئات الاجتماعية على النحو الوارد بالمادتين التالية :

أولاً - في التصرف بطريق المزاد العلنى

ماده ٣١ - يحدد مجلس إدارة الهيئة الأثمان الأساسية للأراضي بعد استطلاع رأى اللجان لفنيّة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٠١ المشار إليه .

ال تعد الهيئة كراسات الاشتراطات متضمنة بيان الوحدات المعروضة للبيع ومساحة كل منها . أثمانها الأساسية وقيمتها الإيجارية وسائر شروط البيع الأخرى ، ويلحق بالكراسة رسم يوضحى لواقع هذه الوحدات وطريق الوصول إليها .

المادة ٣٢ - يعلن عن الأراضي الصحراوية المستصلحة التي يتقرر التصرف فيها بطريق المزاد العلنى ، ويتم الإعلان فى إحدى الجرائد اليومية واسعة الانتشار على الأقل ، ويكون النشر سرتين بحيث تكون المرة الثانية بعد أسبوع على الأقل ، من تاريخ النشر فى المرة الأولى مالم تكن القيمة التقديرية لتكليف النشر على هذا الأساس تجاوز ٥٪.. من إجمالي الثمن الأساسى للأراضى موضوع الإعلان ، فيجوز لرئيس الهيئة أن يقصر الإعلان على مرة واحدة ويكون الإعلان قبل تاريخ جلسة المزاد بشهر على الأقل .

ويتضمن الإعلان مساحة الأرضى و مواقعها و معالمها وأهم شروط التصرف وسداد لثمن ونوعية المتصرف إليهم والشروط الواجب توافرها فيه ونبه فى الإعلان إلى أن كافة البيانات التفصيلية للأراضى ووحدات التقسيم وشروط التصرف واردة بـ كراسة الاشتراطات الخاصة بالمساحات المطروحة مع تحديد أماكن الحصول عليها خلال المدة التى تحدد بالإعلان مقابل أداء ثمنها و المجهة التى تقدم إليها الطلبات ومكان موعد انعقاد لجأن المزاد .

ويجوز لمجلس الإدارة لاعتبارات يقدرها التصرف بـ مزاد علنى محلى فى مساحات معينة بـ إن أهالى منطقة أو مناطق معينة ، وذلك طبقاً للأوضاع التى يقررها المجلس فى كل حالة على حدة .

المادة ٣٣ - يشترط فيما يـتم التصرف إليه ما يلى :

(أ) أن يكون متـمتعـاً بـجنسـيـة جـمهـوريـة مصرـالـعـربـيـة ، وبالـنـسـبـة لـلـشـرـكـات يـجـب أـلا تـقـلـ مـلـكـيـة المـصـريـين عـنـ ٥١٪ من رـأسـالـشـرـكـة وـأـلا تـزـيدـ مـلـكـيـة الفـرد عـلـىـ ٢٪ من رـأسـالـمـالـ .

(ب) ألا تزيد ملكية طالب الشراء بالإضافة إلى المساحة الراغب في شرائها على الحد الأقصى المجاز قلكه وفقاً للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(ج) ألا يكون من العاملين الذين تتصل أعمال وظيفتهم بالأراضي المعروضة للبيع.

(د) أن يكون كامل الأهلية أو يقدم السند القانوني لتمثيله عن ناقص الأهلية.

ماده ٣٤ - تقدم إلى لجنة المزاد فور فتح الجلسة طلبات الشراء مستوفاة رسم الدعوة على النموذج المعده لذلك المرفق بكراسة الاشتراطات موقعاً عليه من الطالب بما يثبت ادالاعه على كافة الشروط الواردة بالكراسة ، وثبتت الطلبات المقدمة المستوفاة في بداية محضور الجلسة ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه ما يأتي :

١ - (أ) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

اسم الشخص الاعتباري العام أو الخاص وجنسيته ومركز إدارته الرئيسي، وغرض ونوع نشاطه وقيمة رأس المال وسند إنشائه أو تأسيسه والمدة المحددة له إن وجدت .

(ب) بالنسبة للأفراد :

اسم الطالب ثلاثياً وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته ورقم بطاقة العائلية أو الشخصية وتاريخ صدورها والجهة الصادر منها وحالته الاجتماعية ومهنته .

٢ - صورة من المستندات المؤيدة للبيانات المدونة بالنماذج بالإضافة إلى ما يأتي :

(أ) إقرار بأنه ليس من العاملين الذين تتصل أعمال وظيفتهم بالأراضي المعروضة للبيع .

(ب) بيان الوحدة أو الوحدات التي يرغب في شرائها وبيان موقعها ومعالمها من واقع التفاصيل المحددة بالإعلان أو كراسات الاشتراطات .

(ج) إقرار بأنه قد عاين الأرض محل الطلب المعاينة التامة النافية للجهالة وأنه قبل شراءها بحالتها الراهنة وسقوط حقه في المخالفة والاعتراض في هذا الصدد مستقبلاً .

ماداً ٢٥ - تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة أو أكثر تتولى إجراءات البيع بالزاد .

ماداً ٣٦ - يجري المزاد طبقاً للإجراءات الآتية :

(أ) إذا كان من بين الحاضرين في جلسة المزاد للتزايد أي شخص تربطه صلة قرابة «في الدرجة الرابعة بأحد أعضاء لجنة المزاد العلني» فعلى العضو أن ينفيه باقى أعضاء اللجنة إلى ذلك قبل التزايد مع تنحيته عن اللجنة ويحل العضو الاحتياطي محله وإنما ترتب على ذلك - في حالة رسو المزاد على هذا القريب - إلزامه التصرف مع عدم الإخلال بمسؤولية العضو التأديبية .

(ب) تكون التزايد على كل صفة على الشمن الأساسي الشامل لها وتباعاً لترتيبها البرد بكراسة الاشتراطات .

(ج) يزيد المزايد عند بدء المزاد ٠١٪ من الشمن الأساسي نقداً أو بشيك مقبول الدائم كتأمين ابتدائى مقابل إيصال مؤقت من لجنة المزاد .

(د) يلزم صاحب أعلى عطاء - بعد كف جميع المتزايدين عن التزايد على الوحدة المتنازع عليها - بأن يكمل التأمين الابتدائى في تلك الجلسة إلى ٠١٪ من قيمة عطائه الأخير مضافاً إليه ٢٪ من قيمة الصفقة ، وذلك مقابل المصروفات الإدارية والضرورية التي تتحملها الهيئة - وفي حالة عدم سداده - يصدر التأمين ويعاد المزاد في جلسة تالية مع الرجوع عليه قانوناً بقيمة الضرر .

وتحرر لجنة المزاد قسائم تحصيل بقيمة المبالغ المسددة تفصيلاً بعد سحب الإيصال المؤقت عن التأمين الابتدائى والتأشير عليه من رئيس لجنة المزاد بالإلغاء وترد لتأمينات الابتدائية المدفوعة من المتزايدين الذين كفوا عن التزايد عقب انتهاء الجلسة مقابل سحب الإيصالات المؤقتة عن هذه التأمينات بعد التوقيع عليها منهم باستردادهم لقيمتها .

(ا) تحرر لجنة المزاد محضرا ثبتت فيه إجراءاتها تفصيلا طبقا لشروط المزاد ومبينا به أسماء المتزايدين لكل وحدة من الوحدات المعروضة وقيمة التأمينات والمصاريف الإدارية المحصلة وترفق اللجنة بمحاضرها قوائم شروط البيع الموقع عليها من المزايدين .

والإيصالات المؤقتة للتأمينات الابتدائية التي تم رد قيمتها إلى أصحابها وكذلك قوائم البيع الموقع عليها من مقدمي أعلى عطا، وقسمات تحصيل مبالغ الـ ١٠٪ من قيمة الشمن الراسى به المزاد، ونسبة ٢٪ من قيمة الصفقة طبقا للبند (د) من هذه المادة .

وترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس الهيئة للنظر وعرض نتيجة المزاد بتقرير منه على مجلس الإدارة .

هـ، ٣٧ - يعتمد مجلس الإدارة أو من يفوضه نتيجة المزاد بعد التحقق من صحة إجراءاته التصرف ومطابقته للقواعد والشروط المقررة .

و لا يجوز إلغاء المزاد إلا لأسباب قانونية تتعلق ببطلان الإجراءات ويقرار مسبب من رئيس الهيئة .

هـ، ٣٨ - يتم إخطار الراسى عليه المزاد باعتماد البيع بكتاب موصى عليه بدون مظروف، على عنوانه الموضح بالطلب ويعتبر تصدير الكتاب لمكتب البريد إخطارا رسميا بذلك .

و، طلب إليه الحضور للهيئة لتكملة مقدم الشمن إلى ٢٥٪ من جملة الشمن الراسى به المزاد وتوقيع على عقد البيع الابتدائى واستلام الأرض ، وعلى أن يتم ذلك خلال مدة غایتها ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار .

و، سط باقى الشمن على عشرة أقساط سنوية متساوية بعائد استثمار سنوى قدره ٧٪ ويستحق القسط الأول منها بعد انتصاف فترة سماح قدرها ثلاث سنوات من تاريخ التعاقد .

و، مجلس الإدارة تعديل مدة التقسيط وفترة السماح إذا استوجبت ذلك ظروف المنطقة.

٣٩ - إذا لم يستكمل الرأسى عليه المزاد مقدم الثمن خلال المدة المحددة أو لـ، يقع عقد البيع الابتدائى أو لم يستلم الأرض فى الموعد المحدد يعتبر طلبه لاغيا مع « صادرة ما يكون قد سدده من مبالغ أى كان نوعها ، وذلك دون حاجة إلى إعلانه بذلك ، أو اتخاذ أى إجراء قضائى ، وذلك دون إخلال بحق الهيئة فى الرجوع عليه بالته بغض إذا كان له مقتضى .

يجوز لرئيس الهيئة التصرّح بقبول استكمال أى من هذه الإجراءات خلال الثلاثين يوماً لتأخير الرأسى عليه المزاد لسبب أو لغرض يقبله .

٤٠ - إذا لم يتقدم أحد للمزاد فى الأيام المحددة لذلك أو كان المزادوحيدا بالنسبة إلى أى من الوحدات المعروضة للبيع فيؤجل المزاد إلى جلسة أخرى يعلن عنها بنفس الكيفية المشار إليها فى المادة (٣٢) وإذا لم يتم إرساء المزاد فى هذه الجلسة لأى من الأسباب المشار إليها يعرض الأمر على رئيس الهيئة ليقرر ما يراه بالنسبة لإرساء المزاد على العرض الوحيد أو إعادة الإعلان بعد خفض الثمن الأساسى بنسبة ٪ ١٠ بحسب الأحوال .

إذا لم يتقدم أحد للمزاد فى الأيام المحددة بعد تخفيض الثمن بعرض رئيس الهيئة الموضرع بتقرير منه على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى إعادة تحديد ثمن الأرض أو تعديل شروط المزاد أو مساحة الوحدات المعروضة أو تعديل سياسة التصرف فى الأرض بحسب الأحوال .

٤١ - في حالة تأخر المشتري عن الوفاء بالأقساط المستحقة فى مواعيدها تستحرر غرامة تأخير قدرها ٪ ١٤ سنويا على المبالغ المتأخر سدادها دون حاجة إلى مطالبة أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء قضائى .

ويُخفض ثمن الأرض بمقدار ٪ ١٠ إذا أوفى المشتري عند الشراء بكامل الثمن .
و إذا أوفى بجزء من المبالغ المستحقة عليه قبل موعد استحقاقه يعفى من عائد الاستثمار (٪ ٧) المستحق عن ذلك الجزء بنسبة المدة الباقية على الاستحقاق .

وإذا تأخر المشتري في سداد قسطين متتاليين فللهميئه اعتبار العقد مفسخا من تلقه ، ذاته دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أي إجراء قضائي .
ويتم استرداد الأرض وقتا للمادة (١٦) من هذه اللاحقة .

مادة ٤٢ - لا يجوز للمشتري أن يتصرف للغير في كل أو بعض الأراضي المباعة إليه قبل سداد كامل قيمة الأرض المشترأة من الهيئة إلا بموافقة الهيئة كتابة على ذلك ، ويشترط أن يكون قد سدد كافة الأقساط المستحقة حتى تاريخ التصرف بالإضافة إلى سداد نصف قيمة الأقساط المتبقية ، وكذلك ٢٪ من قيمة المساحة المطلوب التصرف فيها مقابل المصروفات الإدارية والضرورية بما لا يقل عن ٥٪ .

ويحظر تعديل طريقة الرى المنفذة بالأرض أو نمط الاستغلال الزراعي المعتمد إلا بموافقة الهيئة ، ويشترط أن تكون الطريقة أو النمط الجديدين أكثر تطورا أو أكثر ملائمة للأرض .

ثانيا - في التصرف بغير طريق المزاد العلني

مادة ٤٣ - يصدر مجلس إدارة الهيئة بعد استطلاع رأى اللجان الفنية قرارا بتتحديد الأثمان والقيمة الإيجارية للأراضي التي يتقرر التصرف فيها للفئات المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، وهي :

(أ) المسرحون وأسر الشهداء ومصابو العمليات الحربية .

(ب) صغار الزراع .

(ج) خريجو الكليات والمعاهد والمدارس الزراعية .

(د) العاملون بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام عند تركهم الخدمة .

مادة ٤٤ - يشترط فيمن يجوز التصرف له من الفئات المشار إليها ما يأتي :

١ - شروط عامة :

(أ) أن يكون متمنعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

- (ب) أن يكون كامل الأهلية ، وذلك دون الإخلال بالحكم الخاص بأسر الشهداء .
- (ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثرها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (د) ألا يكون قد سبق انتفاعه بالتمليك في أراضي الدولة سواه استمر انتفاعه أو ألغى لأى سبب من الأسباب .
- ١ - يشترط فيمن يتقدم للاستفادة من المسرحين وأسر الشهداء ومصابي العمليات الحربية، علاوة على الشروط العامة الواردة في البند (١) أن يرد اسمه بكشفوف هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة ويمثل الورثة القصر للشهداء الأولياء الشرعيين أو الأوصياء عليهم .
- كما يجب أن تتوافر في المنتفع من المسرحين وأسر الشهداء ذات الشروط الواجب توافرها في صغار الزراع .
- ٢ - أن يشترط في المنتفع من صغار الزراع - علاوة على الشروط العامة الواردة في البند (١) ما يلى :
- (أ) أن تكون مهنته الأصلية الزراعة بغض النظر عن ممارسته لأى مهنة ثانوية أخرى ويثبت ذلك من واقع البطاقة الشخصية أو العائلية أو أى وسيلة رسمية أخرى .
- (ب) ألا يكون من بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .
- (ج) ألا يزيد عمره عند تقديم طلب الاستفادة على خمسين عاماً ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يتتجاوز عن شرط الحد الأقصى للسن بالنسبة للمناطق النائية .
- (د) ألا تكون به عاهة تعوقه عن أعمال الخدمة الزراعية .
- (هـ) ألا تزيد حيازته ملكاً أو إيجاراً هو وأسرته المكونة من زوجته وأولاده القصر غير المتزوجين على فدانين .

٤ - يشترط في المنتفع من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الزراعية علاوة على الشروط العامة المشار إليها في البند (١) ما يلى :

(أ) أن يكون من خريجي الجامعات أو المعاهد أو المدارس الزراعية .

(ب) لا يزيد عمره عند تقديم طلب الانتفاع على ثلاثين عاما .

ويتم التجاوز عن كسور السنة التي تزيد على المد الأقصى .

(ج) لا يكون قد سبق له التعيين في الجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام .

(د) أن يجتاز بنجاح الدورات التدريبية التي تعد قبل استلام الأرض .

(هـ) أن يتبعه بعد الالتحاق بعد تسلمه الأرض بأى عمل بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص .

٥ - يشترط في المنتفع من العاملين بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام

(بـ) بـنـدـ تـرـكـهـ الخـدـمـهـ أـوـ اـنـتـهـائـهـاـ) عـلـاـوةـ عـلـىـ الشـرـوـطـ العـاـمـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـبـنـدـ (١ـ)ـ مـاـ يـلـىـ:

(أ) لا يكون تركه للخدمة أو انتهائها بسبب تأديبي أو جنائي .

(ب) أن يتبعه بعد الالتحاق بعد تسلمه الأرض بإحدى الوظائف بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص .

مادة ٤٥ - يعلن عن الأراضي المقرر التصرف فيها لأى من الفئات المشار إليها في

المادة (٤٣) على النحو الآتى :

(أ) يتم إعلان المسرحين وأسر الشهداء ومصابي العمليات الحربية عن طريق هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة .

(ب) يتم إعلان صغار الزراع بطريق اللصق بمقار أقسام ومراكيز الشرطة ومناطق الهيئة الواقع في دائرة الأراضي محل التصرف وفي الجهات الأخرى التي تحددها الهيئة ، ويثبت إجراء لصق الإعلان بمحضر رسمي ويتضمن الإعلان الشروط الواجب توافرها في المنتفع والإقرارات التي يقدمها والمواعيد المحددة لتلقي الطلبات على النماذج الخاصة بذلك وأماكن تقديمها .

(ج) يعلن خريجو الكليات والمعاهد في إحدى الجرائد اليومية واسعة الانتشار على الأقل ويكون النشر مرتين بحيث تكون المرة الثانية بعد أسبوع واحد على الأقل من النشر في المرة الأولى ويتضمن الإعلان الشروط الواجب توافرها في الخريجين والإقرارات والمستندات المطلوبة منهم وأماكن تلقي الطلبات .

(د) يعلن المنتفعون من العاملين بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذين تركوا الخدمة بنفس أسلوب إعلان خريجي الكليات والمعاهد ومع ذلك يجوز لمجلس إدارة الهيئة لاعتبارات خاصة أن يقرر الإعلان في مناطق معينة بالوسائل التي يراها محققة لذلك

ماده ٤٦ - تقييد طلبات الانتفاع سواء التي ترد بالبريد أو التي تقدم باليد حسب تاريخ وردها في السجلات التي تعد لهذا الغرض لكل فئة المنتفعين المشار إليها في المادة (١٣) ويعطى مقدم الطلب إيصالا بالاستلام محددا به رقم القيد بالسجل .

وتقدم هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة بتلقي طلبات الراغبين من المسرحين وأسر شهداء القوات المسلحة ومصابي العمليات الحربية وتتولى فرز هذه الطلبات واستبعاد من لم ينجز عليه شروط الانتفاع ثم توافق الهيئة بالطلبات المستوفاة مع كشوف معتمدة بها وتقييمها في السجلات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

ماده ٤٧ - تتولى الهيئة (قطاع الخدمات الاجتماعية والبيئية والتعاونية) بالتعاون مع الجهات المعنية إجراء البحث الاجتماعي للطلابين وتحديد المقبولين والمرفوضين مع إبداء أسباب الرفض وترتيب المقبولين في الكشوف الخاصة بهم طبقا للأفضليات الخاصة بكل فئة طبقا للأحكام الواردة بالمادة التالية .

ماده ٤٨ - يحدد مجلس الإدارة لكل منطقة يتقرر التصرف فيها للأفراد من الفئات الاجتماعية الفتنة أو الفئات التي يتم التصرف إليها ونسبة ما يخصص لكل فئة وذلك على ضوء المروف كل منطقة على حدة .

وتكون أفضلية التصرف داخل كل فئة لأهالى المحافظة التي تقع فى دائرةها الأرض المقرر التصرف فيها ثم لأهالى المحافظة الأكثر كثافة سكانية والأقرب لموقع الأرض وتراعى، عند ترتيب أهالى كل محافظة الأولويات التالية :

١ - بالنسبة إلى المسرحين وأسر الشهداء ومصابي العمليات الحربية :

يُفضل المسرحون ثم أسر الشهداء ثم مصابو العمليات الحربية .

ويفضل بين كل فئة من هؤلاء ذو الأسر الأكثر أفرادا ومن بين المسرحين يفضل الأحدث تسريحًا .

٢ - بالنسبة إلى صغار الزراعة :

يُفضل صغار الزراعة المعديين ثم من لم تنتفع الأسرة التي ينتعمون إليها بالأراضي المستهلكة السابق توزيعها بالمنطقة .

٣ - بالنسبة إلى خريجي الكلبات والمعاهد :

يُفضل خريجو الكلبات والمعاهد الزراعية من يكون من بيته زراعية أصلا ثم خريجو باقى الكلبات والمعاهد بشرط أن يكون من أسرة مهنتها الزراعة مع مراعاة الشروط الواردة بالمادة (٤٣) بالشروط الواردة بشأن الخريجين .

٤ - بالنسبة للعاملين بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام

الذين تركوا الخدمة :

مع مراعاة ما يتقرر من نسب لذوي المهن والوظائف المختلفة بفضل من ينتسب إلى بيئة زراعية ثم الأصغر سنا .

مادة ٤٩ - تكون مساحات الأراضي التي يتم التصرف فيها إلى الفئات المشار إليها

ولقا للجدول التالي :

المساحة		الفئات	م
حد أقصى	حد أدنى		
٦ فدان	٣	المسرحون وأسر الشهداء ومقابر العمليات الحربية .	١
٦ فدان	٣	صغار الزراعة .	٢
		<u>خريجو الكليات والمعاهد :</u>	٣
١٠ فدان	٦	- العليا .	
٨ فدان	٤	- المتوسطة .	
		<u>العاملون السابقون بالدولة والقطاع العام أو قطاع</u>	٤
		<u>الأعمال العام :</u>	
٦ فدان	٣	- لمستوى العاملين حتى الرابعة .	
٨ فدان	٤	- لمستوى العاملين من الثالثة حتى الأولى .	
١٠ فدان	٥	- مستوى الإدارة العليا .	

ولمجلس الإدارة لظروف معينة في بعض الأحوال أن يقرر تعديل أي من الحدين الأعلى أو الأدنى المشار إليهما .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة في الأحوال التي يقدرها زيادة المساحة التي يتم التصرف فيها للفرد من العاملين السابقين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام في حدود مثل الحد الأقصى المشار إليه وذلك ببراعة الظروف المالية لهم وعلى أن يتم سداد ٢٪ من ثمن الزيادة في المساحة مقدماً ويقسم الباقى على عشرة أقساط سنوية بعده استثمار سنوى قدره ٧٪ .

ماده ٥٠ - تعرض كشوف المقبولين موضحاً بها من حل عليهم الدور منهم وفقاً لعدم اقطع المعلن عنها على رئيس الهيئة أو من يفوضه للنظر في إعلانها .

وتعلن نتائج البحث بالنسبة للمقبولين لكل فئة من الفئات بالكيفية المشار إليها في ماده (٤٥) ويتضمن الإعلان تحديد مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخه لقبول التظلمات من ذوى المساحة كما يتضمن بيان الجهة التي تقدم إليها التظلمات .

ماده ٥١ - تقييد التظلمات سواء الواردة بالبريد أو المقدمة باليد في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها أو تقديمها ويرقم مسلسل ويعطى مقدمها باليد إيصالاً بالاستلام .

ماده ٥٢ - تشكل بقرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه لجنة أو أكثر لفحص التظلمات وتعرض قرارات هذه اللجان على رئيس الهيئة للنظر في اعتمادها ويكون قراره في هذا شأن نهائياً .

ماده ٥٣ - يخطر المقبول الذي أصابه الدور بخطاب موصى عليه بدون مظروف على عنوانه الوارد بطلبته ويحدد فيه موعد توقيع العقد وموعد استلام الأرض وفقاً للنموذج تنفيذ من كافة قواعد وشروط الانتفاع .

ماده ٥٤ - يوضع المقبولون الذين لم يصبهم الدور في قائمة انتظار لمدة عامين تستخدم هذه القائمة بترتيب الأفضلية للإحلال منها محل من لم يستلم الأرض وأستردت الأرض منه وشرط أن تكون الشروط لازالت متوفرة فيه .

مادة ٥٥ - يجب أن يبين بنموذج عقد بيع الأرض أن البيع معلق على شرط ثبوت جدية المنتفع برثنته وصلاحيته خلال الثلاث سنوات الأولى لاستلام الأرض .

ويتم التتحقق من ثبوت هذا الشرط بالإجراءات والقواعد التي يضعها رئيس الهيئة ويكون فراره في هذا الشأن نهائيا .

مادة ٥٦ - مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٥٠) يقسّط ثمن الأرض على ثلاثة سنواي متساويا ويستحق القسط الأول منها في شهر نوفمبر التالي لانتهاء ثلاث سنوات على تاريخ تسليم الأرض للمنتفع مالم يقرر مجلس إدارة الهيئة منح فترة سماح تتفق مع حالة الأرض .

وإذا تأخر المنتفع عن الرفاء بقسط من الأقساط المستحقة أو جزء منه في موعده المحدد تستحق عليه غرامة تأخير سنوية متساوية لمعدل عائد القروض التجارية السارية في البنوك التجارية وقت السداد عن جملة المبلغ المتأخر سداده من تاريخ استحقاقه وحتى تاريخ سداده ، وذلك دون حاجة إلى مطالبة أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

مادة ٥٧ - بالنسبة للعاملين بالدولة (بما فيهم ضباط القوات المسلحة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام السابقين) ودون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) يشترط سدادهم ٢٠٪ من الثمن المحدد للأرض والمسكن واللحقات (إن وجدت) وذلك كمقدم ثمن ومراعاة المكافأة التي تستحق عند نهاية الخدمة ويقسّط الباقي وفقاً لنص المادة (١٦) ، ويحدد مجلس الإدارة نسبة مقدم الثمن .

مادة ٥٨ - يتضمن نموذج عقد البيع التزامات المتصرف إليه وعلى الأخص ما يلى :

(أ) الإقامة في موقع الأرض المبيعة إليه والاستمرار في زراعتها وعدم القيام بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى بوار الأرض أو الإقلال من قيمتها أو خصوبتها وكذلك عدم تأجيرها للغير أو استغلالها أو جزء منها في غير الغرض المخصص من أجله والالتزام بالدورة الزراعية التي تكون مقردة في المنطقة الواقعة فيها .

(ب) الاستمرار في استخدام طريقة الرى المنفذة بالأرض والمنصوص عليها في العقد وألا يتم التغيير إلا بموافقة الهيئة ويشرط أن تكون الطريقة الجديدة أكثر تطوراً أو أكثر ملائمة للأرض.

(ج) سداد كافة أقساط الثمن وملحقاته والقروض في مواعيدها المحددة.

(د) عدم التحاقه بعمل دائم في إحدى الجهات الحكومية أو بالقطاع العام أو بقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص.

(ه) أن ينضم لعضوية الجمعية التعاونية الزراعية المنشأة في المنطقة.

(و) عدم التصرف في الأرض قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ تسجيل عقد البيع وسداد كامل ثمن الأرض والعائد إلا بموافقة الهيئة كتابة على ذلك، وشرط أن يكون التصرف لمن تتوافر فيه شروط الانتفاع التي وزعت الأرض على المنتفع وفقاً لها، وأن يقبل المتصرف إليه الحلول محل المنتفع في كل التزاماته طبقاً للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولا تحته التنفيذية وعقد البيع، وأن يقبل التصرف فيها إلى من ترشحه الهيئة لذلك.

ويترتب على مخالفة أي من هذه الالتزامات فسخ العقد واسترداد الأرض دون حاجة إلى إنذار أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي، وتصبح المبالغ التي سددت من المنتفع حقاً للهيئة التي يكون لها أيضاً أن تستوفى باقي قيمة التيسيرات النقدية التي استفاد منها المنتفع.

مادة ٥٩ - تعرض المخالفات النسوية إلى المتصرف إليهم من الفئات المشار إليها في المادة (٤٣) والتي تستوجب فسخ العقد في حالة ثبوتها على لجنة برئاسة مستشار من مجلس الدولة لتتولى تحقيقها، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الهيئة.

ويدعى المخالف لحضور اجتماعات اللجنة لسماع دفاعه وتعرض توصيات اللجنة المشار إليها مسببة على مجلس إدارة الهيئة للنظر في التصديق عليها ، وينفذ قرار المجلس بـ لطريق الإداري ، ويتضمن نموذج العقد مع المتصرف إليه نصا بذلك .

ماده ٦٠ - إذا صدر قرار بفسخ العقد مع أحد المنتفعين تسلم الأرض المستردة إلى الهيئة لإدارتها لحين قيامها بالتصرف فيها .

ماده ٦١ - إذا توفى المنتفع خلال الثلاث سنوات المشار إليها في الماده (٥٦) أو بعدها حل ورثته محله في كافة حقوقه والتزاماته الناشئة عن العقد على أن يختاروا من بينهم وكيلًا في تنفيذ العقد .

أو إذا رغب أحد الورثة في التنازل عن نصيبه الشرعي يكون التنازل لأحد الورثة أما إذا رغب الورثة جميعهم في التنازل عن الأرض بأكملها فيكون التنازل إلى الهيئة .

ثالثا - في التصرف والتأجير بغير طريق المزاد العلني

لأغراض تنمية الاقتصاد القومي

ماده ٦٢ - تقدم الهيئة طلبات الإيجار أو الشراء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الماده (١٤) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد بالنسبة إلى الأرض الصحراوية المستصلحة التي يحتاجونها لتنفيذ مشروعات تفيد بحسب طبيعتها أو حجمها في تنمية الاقتصاد القومي ، أو لدعم مشروعات قائمة منها ، وذلك من المشروعات المنصوص عليها في الماده (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليها

مادّة ٦٣ - يجب أن يكون طلب الإيجار أو الشراء مستوفياً رسم الدّمغة المقرّر قانوناً وأن يتضمّن البيانات الآتية :

١ - (أ) بالنسبة للأشخاص الاعتباريّة :

اسم الشخص الاعتباري العام أو الخاص الذي يطلب الإيجار أو الشراء ،
وجنسيته ومركز إدارته الرئيسي ، وغرضه ونوع نشاطه ، وقيمة رأس المال
وسند إنشائه أو تأسيسه ومدته إن وجدت .

(ب) وبالنسبة إلى الأفراد :

يجب أن يتضمّن الطلب بيان اسم الطالب ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده
ومحل إقامته ورقم بطاقة العائلية أو الشخصية وتاريخ صدورها والجهة
الصادرة منها .

٢ - مساحة الأرض محل الطلب مع بيان حالتها وحدودها وموقعها .

٣ - الأرض من الإيجار أو الشراء مع بيان المشروع الذي ستخصص مساحة الأرض
محل الطلب لتنفيذها أو المنشأة التي ستقام عليها .

**٤ - الجهة الإدارية المختصة التي حصل الطالب على موافقتها بالنسبة إلى نوعية
المشروع الذي ستخصص الأرض محل الطلب لتنفيذها فيها .**

مادّة ٦٤ - يجب أن ترفق بالطلب المستندات الآتية :

١ - بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريّة العامة أو الخاصة :

**(أ) صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام القانوني للشخص الاعتباري الخاضع
ونسخة من عدد الجريدة الرسمية المنشور به قرار إنشاء الشخص الاعتباري
العام أو القرار المرخص بالتأسيس ، أو النسخة من العدد المنصور به ملخص
الشهر أو القيد بحسب الأحوال بالنسبة للأشخاص الاعتباريّة الخاصة أو نسخة
من النشرة التي تصدرها وزارة الاقتصاد المتضمنة النشر عن التأسيس
وفقاً للقانون .**

(ر) بيان رسمي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المسؤولين عن أعمال الشخص الاعتباري ونشاطه والممثلين له قانوناً مع إيضاح جنسية كل منهم وصفته وسلطاته الإدارية والتعاقدية وبالنسبة للشركات يقدم بيان رسمي بالشركاء أو المساهمين بحسب الأحوال وملكية كل منهم في رأس المال الشركة .

٢ - بالنسبة للأفراد :

(أ) ما يثبت تقطنه بجنسية جمهورية مصر العربية وذلك في حالة التصرف .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالطالب .

(ج) ما يثبت أنه كامل الأهلية .

٣ - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد عامة :

(أ) خريطة مساحية بقياس مناسب مبيناً عليها حدود المساحة محل الطلب أو رسم كروكي لتحديدتها

(ب) بيان تفصيلي عن المشروع الذي ستخصص المساحة محل الطلب لتنفيذها والبرامج الزمني للتنفيذ .

(ج) شهادة من الجهة الإدارية المختصة بموافقتها على المشروع الذي ستخصص الأرض محل الطلب لتنفيذها فيها .

(د) إقرار من الطالب بعدم زيادة ملكيته من الأرض الصحراوية بما فيها الأرض الجبلية (في حالة التصرف) عن الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

٤٥ - تقييد طلبات الإيجار أو الشراء المشار إليها في المواد السابقة فور ورودها في سجلات خاصة تعد لذلك بأرقام متتابعة بحسب أسبقية ورودها .

ويؤشر على كل طلب برقم قيده في السجل وتاريخ وروده .

ويسلم مقدم الطلب إيصالاً عنه موقعاً من الموظف المختص يثبت فيه اسم الطالب وتاريخ ورود طلبه ورقم قيده وعدد مرفقاته .

وإذا كان الطلب مرسل بالبريد فيرسل بالبريد الإيصال إلى الطالب بكتاب موصى عليه .

٦٦ - إذا لم يقدم طالب الإيجار أو الشراء شهادة من الجهة الإدارية المختصة للحصول على موافقتها على المشروع الذي ستخصص المساحة محل الطلب لتنفيذها فيه ، فيحال الطلب ومرافقاته إلى الجهة الإدارية المشار إليها لاستطلاع رأيها في هذا الشأن .

٦٧ - تعرض بتقرير واف على مجلس إدارة الهيئة للنظر فيها الطلبات المطابقة للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ولأحكام هذه القواعد والإجراءات والتي تتوافق مع جهة الإدارية المختصة على المشروعات التي ستخصص المساحات محل هذه الطلبات، لتنفيذها فيها والبرامج الزمنية للتنفيذ وبعد تقدير أجرتها أو ثمنها بمعرفة اللجان الفنية الخصصة .

٦٨ - لمجلس إدارة الهيئة إذا رأى أن المشروع المزمع تنفيذه على الأرض محل الطلب يفيد بحسب طبيعته أو حجمه في تنمية الاقتصاد القومي أن يصدر قراره وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي اقترحها مجلس الإدارة في كل حالة على حدة .

و، رفع الوزير المختص باستصلاح الأراضي قرار مجلس الإدارة إلى مجلس الوزراء للنظر فيه .

ماده ٦٩ - طالبو الإيجار أو الشراء الذين تصدر موافقة مجلس الوزراء باعتماد التأجير أو البيع إليهم ، يتم إخطارهم بموافقة المجلس ، وذلك بكتاب موصى عليه بدون مظروف على عنوانه الموضح بالطلب ، مع تحديد الموعد والجهة التي يتقدم إليها الطالبون للتوقيع على عقود الإيجار أو عقود البيع الابتدائية الخاصة بهم بعد أداء ما يكون مسحقا عليهم من أجرة أو ثمن خلال موعد غايته ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم باعتماد البيع أو التأجير .

ماده ٧٠ - تحدد الهيئة موعدا لتسليم الأرض للمستأجر أو المشتري بعد أن يكون قد استوفى الإجراءات المشار إليها في المادة السابقة .

ماده ٧١ - تؤدى الأجرة السنوية المقدرة للمساحات التي يتم تأجيرها وفقا لأحكام المواد السابقة مقدما في التاريخ المحدد للتوقيع على عقد الإيجار وتسليم المساحة المؤجرة وفقا لحكم المادة السابقة ثم تؤدى الأجرة بعد ذلك مقدما في ذات التاريخ عن كل سنة من السنوات التالية .

ماده ٧٢ - عقود الإيجار التي تزيد مدتها على تسعة سنوات يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها وفقا للقانون .

ماده ٧٣ - إذا تأخر المشتري أو المستأجر في الوفاء بأى قسط أو جزء من أقساط لشمن أو القيمة الإيجارية في موعده فيلزم بأداء عائد تأخير مقداره (١٤٪) سنويا حتى تاريخ الوفاء ، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي .

ماده ٧٤ - يتضمن العقد الشروط الجزائية في حالة إخلاله بسداد مستحقات الهيئة في موعدها أو بتنفيذ المشروع الذي قمت المرافقة على أساسه بالشروط والمواصفات المستويات والمواعيد المحددة

الباب الثاني

في أراضي البحيرات والسياحات

ماده ٧٥ - تعتبر أراضي البحيرات والسياحات التي يتم تجفيفها مناطق استصلاح استزراع ويسرى عليها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول لخاص بالأراضي الصحراوية المستصلحة .

الباب الثالث

في أراضي طرح النهر وأكله

ماده ٧٦- أراضي طرح النهر :

هي الأراضي ملك الدولة أو الأفراد الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه (دمياط ورشيد) التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزاير التي تكونت أو تتكون في «جراء» .

وتشمل زمام القرية أو المدينة بالنسبة إلى ما يستجد من طرح النهر وأكله ، والمساحة المعدة مسورة بين شاطئ النهر ومحددة عند التقائه بعد الزمام المرسومين على خرائط المساحة وبنطئها عند ذلك المحور .

أراضي أكل النهر :

هي الأراضي التي يأكلها النهر من أراضي طرح النهر المشار إليها

«ماده ٧٧- تتولى الهيئة بالاتفاق مع مصلحة الضرائب العقارية حصر ومسح أراضي طرح النهر وأكله سنويًا سواء أكانت مملوكة للدولة أو الأفراد ومعاينتها على الطبيعة وإثبات حالتها وبيان ما طرأ عليها من تغيرات وتحديد تاريخ حدوثها .

وعند إجراء عملية المساحة يعتبر طرح النهر الملائق لإحدى الضفتين تابعاً لهذه الضفة أما الطرح المنفصل عن ضفتي النهر فيتبع إحدى الضفتين أو يوزع بينهما وفقاً لما يبين من تحديد محور النهر حسب طبيعته ويتحدد هذا المحور عند منتصف البعد بين الضفتين الشابتين للنهر في المجرى الملاحي سواء أكان الطرح واقعاً في هذا المجرى أو وقع بين مجاري أحدهما ملاحي والآخر غير ملاحي .

وتبدأ أعمال الحصر والمساحة في شهر يناير من كل سنة وتنتهي في موعد غايته آخر شهور ما و من السنة ذاتها .

ماده ٧٨- تعلن الهيئة بالاشراك مع مصلحة الضرائب العقارية في كل سنة عن التاريخ المحدد للبدء في أعمال الحصر والمساحة مع دعوة ذوى الشأن من المواطنين للتقدم إلى لجان الحصر والمساحة للإدلاء بما يكون لديهم من بيانات تتعلق بأعمالها وإبداء ما يرون من ملاحظات بشأن هذه الأعمال .

ويتم الإعلان قبل التاريخ المحدد للبدء في أعمال الحصر والمساحة بخمسة عشر يوماً على الأقل بلصقه في مقار الوحدات المحلية في المدن والقرى التي سيتم حصر ومساحة الأراضي الواقعة في زمامها وفي مقار العمد والجمعيات التعاونية الزراعية فيها ومقار جهزة الهيئة ومصلحة الضرائب العقارية بالمحافظات والمراكز والأقسام .

ماده ٧٩- تشكل لجان الحصر والمساحة بقرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه من مندوبيها عن الهيئة ومصلحة الضرائب العقارية وأعضاء من المجلس الشعبي المحلي وتم أعمال لحصر والمساحة على نماذج القوائم التي تقرها الهيئة لهذا الغرض .

ماده ٨٠- تبدأ أعمال الحصر والمساحة في التاريخ المحدد لها ولا توقف هذه الأعمال بسبب تخلف ذوى الشأن عن حضورها ويقع أعضاء اللجنة والحاضرون من ذوى الشأن على قرائمه الحصر والمساحة كل فيما يخصه فإذا تخلف صاحب الشأن عن الحضور أو حضر ولم يوضع على هذه القوائم فيوقع أعضاء المجلس الشعبي المحلي المرافقين للجنة على قوائم الحصر والمساحة الخاصة به إثباتاً لصحة اسم الزارع والمساحة التي يزرعها وذلك تحت عantwortهم .

وتسلل اللجان إلى الهيئة ومصلحة الضرائب العقارية كل في حدود اختصاصه القوائم المشار إليها بالنسبة إلى كل زمام فور الانتهاء منه ويلحق بالقوائم بيان بمساحات و مواقع أراضي طرح النهر وأكلها المملوكة للدولة التي لم تقدر لها ضريبة أو قدرت لها ضريبة مغفضاً لاتجاوز جنيهين للقдан وأصبحت الضريبة المقدرة لها لا تناسب مع غلتها الحقيقة.

**ماده ٨١- تعلن قوائم حصر ومساحة أراضي طرح النهر وذلك بطريق اللصق
لدة ١ يوماً في ذات الأماكن المنصوص عليها في المادة (٧٨).**

خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء مدة لصق القوائم ولنيل ذي شأن أن يتظلم من أعمال المحرر والمساحة بتقديم طلبه إلى الهيئة

رؤى المظلوم مصاريف بحث المظلوم ومقدارها ٢٥ جنبا

٨٢- تحال التظلمات الخاصة بأراضي طرح النهر ملك الدولة إلى لجان تحكم
بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وتقوم هذه اللجان بمراجعة أعمال الحصر والمساحة محل
الظلمات المعالة إليها وفحص هذه التظلمات ومعاينة الأرض على الطبيعة وإبداء
توصياتها وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ ورودها إليها وبحيث لا يجاوز ذلك موعد
حصاد الزراعية القائمة في الأرض محل التظلم وتكون توصياتها مسبقة .

ماده ٨٣- ترسل قرارات اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة إلى الهيئة
لمراجعة تها وعرضها على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار اللازم ويكون للهيئة
تعديل قوائم الحصر والمساحة إذا لزم الأمر ونحصيل المستحقات على أساسه وأخطر
صاحب الشأن

ماده ٨٤- تحيل الهيئة بيانات أراضي طرح النهر ملك الدولة المشار إليها في المادة (٨١) إلى مصلحة الضرائب العقارية المختصة لإعادة تقدير الإيجار السنوي لهذه الأراضي وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وتخطر الهيئة بالتقدير الجديد إجراء التسويات اللاحمة على أساسه.

ماده ٨٥- تتولى الهيئة إثبات بيانات أراضي طرح النهر المستجدة سنوياً وبيان معالمها وحدودها في زمام كل مدينة أو قرية من واقع أعمال الحصر والمساحة السنوية ويصدر بهذه البيانات قرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضي وتتولى الهيئة شهر هذا القرار عن طريق إيداعه مكتب الشهر العقاري المختص دون رسوم ويترتب على ذلك جمیع الآثار التي تترتب على شهر التصرفات العقارية كما تبلغ نسخة منه إلى كل من الهيئة المصرية العامة للمساحة ومصلحة الضرائب العقارية لاتخاذ اللازم بشأنه كما تتولى الهيئة إجراء التسوية اللاحمة بالنسبة لأكل النهر الحادث في أراضي طرح النهر ملك الدولة

وتتولى الهيئة بالاشتراك مع مصلحة الضرائب العقارية إجراءات التسوية اللاحمة بالنسبة لأكل النهر الحادث في تكاليف الأفراد وإصدار قرارات رفع الضريبة العقارية طبقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن وتنفيذها بدفاتر المكلفات

ماده ٨٦- تتم سنوياً مطابقة سجلات طرح النهر وأكله بالهيئة على دفاتر المكلفات بمصلحة الضرائب العقارية وتصحيح هذه السجلات أو تلك في ضوء هذه المطابقة.

ماده ٨٧- تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة بالاشتراك مع الهيئة ومصلحة لضرائب العقارية رفع التغييرات التي حدثت بالنسبة لأراضي طرح النهر وأكله سنوياً على

خرائط مساحة بمقاييس ١ : ٢٥٠٠ وإعداد كشوف موضح بها معالم هذه الأراضي الواقعة
بها تلك الأرضي ومساحتها ونوعها وأسماء واضعى اليد عليها والمساحة التي يضع كل
منهم : مدة عليها وما تم التصرف فيه بالبيع وتحتفظ كل من الجهات المشار إليها بنسخ من
هذه الخرائط والكشف

ماده ٨٨- تلتزم الهيئة بتعويض أكل النهر الذي يتم حصره وذلك طبقا للشروط والقواعد ومراتب الأولوية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

هـ ١٤٩٥-٨٩- مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المقررة قانوناً يجوز التصرف بغير طريق المزاد في أراضي طرح النهر المنزوعة ملك الدولة والمؤجرة بعقود إيجار أو المحصورة بطريق الخفية وذلك لواضعى اليد القائمين على زراعتها .

كما يجوز الترخيص في التأجير أو التصرف في أراضي طرح النهر البور بموافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وذلك بقصد الاستغلال في الزراعة فإذا كان لغرض آخر يتطلب موافقة الجهة الإدارية المختصة .

وفي جميع الأحوال يكون التأجير أو التصرف في الأراضي المشار إليها بالتنسيق مع وزارة الشغال العامة والموارد المائية.

ويمكن التأجير أو البيع بالشمن والأجرة التي تقدرها اللجنة العليا لتشمين أراضي الدولة.

الباب الرابع

في الأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام

إلى مسافة كيلو مترين

مادة ٩٠- تتولى الهيئة بمعاونة الهيئة المصرية العامة للمساحة رفع مساحات الأراضي التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع الواقعة خارج الزمام وحتى مسافة كيلو مترين من حد الزمام والتي يتقرر تأجيرها أو التصرف فيها بالبيع ومواعدها على خرائط مساحية بمقاييس الرسم المناسب لكل نوع بعد تقسيمها إلى وحدات مناسبة تتفق وطبيعة المرقع وكذلك مع أنواع المشروعات التي تقام عليها ، ويعتمد التقسيم من مجلس إدارة الهيئة .

ونضمن قرار مجلس إدارة الهيئة بالتصرف في الأراضي المشار إليها تحديد مساحات كل نوع منها على حدة ومواعدها ومعاملها وأثمانها وتحديد نوعية المتصرف إليهم في كل نوع .

مادة ٩١- تتولى اللجنة العليا لتشمين أراضي الدولة تقدير أثمان هذه المساحات وتقدر القيمة الإيجارية لها ، ويعتمد التقدير من الوزير المختص .

مادة ٩٢- يتم الإعلان عن تأجير أو التصرف بالبيع في هذه المساحات والتي لا تتوافر لها مرافق البنية الأساسية ، والأراضي التي وفرت الدولة لها مرافق البنية الأساسية .

ويتضمن الإعلان مساحات الأراضي ومواعدها ومعاملها وأثمانها وأهم شروط التأجير أو التصرف ونوعية المتصرف إليهم والشروط الواجب توافرها فيهم .

ويشار في الإعلان إلى أن جميع البيانات التفصيلية للأراضي ووحدات التقسيم وشروط النصرف واردة بكراسات الاشتراطات الخاصة بالمساحات المطروحة مع تحديد أماكن الحصص، عليها خلال المدة التي تحدد بالإعلان مقابل أداء ثمنها والجهة التي تقدم إليها وأماكن ومواعيد تقديمها

ويمكن الإعلان في جريدة أو أكثر من الجرائد اليومية واسعة الانتشار وذلك مرتين يفصل بينهما أسبوع على الأقل

المادة ٩٣ - تقدمت طلبات الإيجار أو الشراء بالأراضي المشار إليها مسندة إلى رسم الدفع من الأشخاص المعنوية التي يكون من أغراضها استصلاح الأراضي وكذا من الأفراد على النموذج المعد لذلك المرفق بكراسة الاشتراطات .

ويجب أن يتضمن هذا النموذج البيانات الآتية :

١- سم طالب التأجير أو الشراء وجنسيته وعنوانه ومهنته وما يتلكه من أراضي ومثله الفخرى إذا كان من الأشخاص الاعتبارية ونسبة سلكية المصريين في رأس المال إذا كان المتقدم شركة

٢- مساحة الأرض المطلوب تأجيرها أو شراؤها وبيان موقعها ومعالمها من واقع البيانات المحددة بالإعلان وكراسة الشروط

٣- إقرار بمعاينة الأرض محل الطلب ، المعاشرة التامة النافية للجهالة وقبول تأجيرها أو شرائها بحالتها التي هي عليها وسقوط الحق في المنازعة والاعتراض في هذه الصدد مستقبلا .

٤- إقرار بعدم تجاوز الحد الأقصى للملكية أو الحيازة المقررة قانونا بعد إضافة المساحة المقترضة طلب إلى المساحة المملوكة أو المحيزة للطالب .

٥- إقرار بالالتزام بالانتهاء من توفير البنية الأساسية للأرض محل الطلب واستصدارها واستراعها بحسب نوع الأرض خلال المدة المحددة في القانون من تاريخ التأجير أو التصرف

ويجب أن يرفق بالطلب عند تقديمها صورة من قرار أو عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات والجمعيات بحسب الأحوال .

مسا. ٩٤٥- تكون الأولوية في التأجير أو التصرف بالبيع المنصوص عليهما في المادة السابقة بالترتيب الآتي :

١- شركات (القطاع العام) وقطاع الأعمال العام .

٤ - شركات المساعدة

٣- لجنة إدارة التعاونية لاستصلاح الأراضي

Spinal Cord - 2

٦ - الْأَفْرَاد

وعند التزاحم بين شركات القطاع العام وقطاع الأعمال تكون الأولوية للشركات التابعة لهيئة قطاع الأعمال العام لاستصلاح الأراضي ثم شركات قطاع الأعمال الأخرى وعند التزاحم بين أكثر من شركة من هيئة، واحدة تكتسب الأولوية لـ بحد ذاتها

وعند التزاحم بين شركات المساهمة تكون الأولوية لمن له سابقة خبرة أكبر في مجال الاستصلاح والاستراغ وعند التساوى تجري القرعة العلنية بينها .

وبالنسبة للجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضي تكون الأولوية لمن لم يسبق التصرف
إليه في الأراضي المملوكة للدولة بغرض الاستصلاح والاستزراع وعند التساوي تجري
القرعة أعلنته بينها .

وبالنسبة للشركات الأخرى فيسرى عليها حكم شركات المساهمة وفي حالة التزاحم بين الأشخاص تجري الفرعة العلنية بينهم .

٩٦ - تعرض على مجلس إدارة الهيئة طلبات التأجير أو الشراء التي تقررت أوليتها للنظر في الاعتماد وتخطر الهيئة من يقع عليه الاختيار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المرسوم بالطلب ويتضمن الإخطار بالنسبة إلى الأراضي التي لا يتواجد لها مرفق البنية الأساسية تقديم دراسة فنية ومواصفات لأعمال البنية الأساسية وأدلة الاستصلاح ونظام الرى والاحتياجات المائية لمساحة مع بيان جميع المنشآت الرئيسية التي سيقيمها المستأجر أو المشتري في المساحة ونوعياتها والبرامج الزمنية لتنفيذ هذه الأعمال ، ويتضمن الإخطار بالنسبة إلى الأراضي التي وفرت لها الدولة مرفق البنية الأساسية تقديم بيان بأعمال الاستصلاح وجميع المنشآت التي سيقيمها المستأجر أو المشتري والبرامج الزمنية لتنفيذ هذه الأعمال .

ويجب تقديم المستندات في الحالتين خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ الإخطار موافاناً عليها من الهيئة .

وفي حالة عدم تقديم الطالب المستندات المشار إليها مستوفاة في الميعاد المحدد دون عذر تقبله الهيئة يعتبر طلبه لاغياً دون أن يكون له الحق في استرداد المبالغ المدفوعة منه .

٩٧ - يخطر المستأجر أو المشتري الذي قدم مستنداته مستوفاة على العنوان الموضح بطلبته للتتوقيع على عقد الإيجار أو البيع في الميعاد المحدد في الإخطار واستلام الأرض خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ توقيع العقد .

في حالة عدم الحضور للتتوقيع على العقد أو لاستلام الأرض في الميعاد المحدد دون عذر تقبله الهيئة يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي دون أن يكون للمستأجر أو المشتري الحق في استرداد المبالغ المدفوعة منه .

ماده ٩٧ - يستكمل المستأجر عند التوقيع على عقد الإيجار، إيجار سنة كاملة وبعد ذلك يدى المستأجر الأجرة السنوية فى بداية كل سنة كما يستكمل المشتري عند التوقيع على «قد البيع مقدم الثمن إلى ١٪ من الثمن للأراضى التى لا يتوافر لها مرافق البنية الأساسية وإلى ٢٥٪ من الثمن للأراضى التى وفرت الدولة مرافق البنية الأساسية لها».

وبناءً على باقى الثمن فى الحالتين على عشرة أقساط سنوية متساوية بعائد قدره ٧٪ سنوياً، وينبدأ استحقاق القسط الأول فى أول يناير التالي لتاريخ توقيع العقد.

وفى حالة تأخر المشتري عن الوفاء بأى قسط فى مواعيده أو تأخر المستأجر عن الوفاء بالأجر، تستحق للهيئة غرامة تأخير قدرها ١٤٪ سنوياً على المبالغ المستأخراً سدادها.

فإذا أُوغى المشتري بجزء من المبالغ المستحقة عليه قبل موعد استحقاقه بسنة على أقل يعنى من أداء عائد الاستثمار المقرر عن المبالغ المعجل سدادها.

وإذا تأخر المشتري فى سداد قسطين متتالين أو تأخر المستأجر فى أداء الأجرة السنوية يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء قضائى تسترد الهيئة الأرض منه بما عليها من منشآت وأعمال بالطريق الإدارى دون أن يكون له الحق فى المطالبة بما قد يكون أداء من مبالغ وال التى تعتبر تعريضاً للهيئة عن الأضرار التى لحقتها نتيجة الإلغاء أو الفسخ وذلك كله ما لم يتقدم بعذر تقبله الهيئة.

ماده ٩٨ - لا يجوز للمستأجر التنازل عن الأرض المؤجرة كلياً أو جزئياً ولا اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء قضائى وتنسى: الهيئة منه الأرض.

مساءة ٩٩ - لا يجوز للمتصرف إليه أن يتنازل عن الأرض التي يتم التصرف فيها بالبيع كلياً أو جزئياً قبل سداد كامل الثمن وملحقاته إلا بعد موافقة الهيئة وبالشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المتنازل قد أوفى بكمال التزاماته المقررة بعقد الشراء .
- ٢ - أن يتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة قانوناً وأن يلتزم بذات شروط العقد .
- ٣ - أن يكون المتنازل لذات الغرض الذي تم التصرف من أجله .
- ٤ - أن يؤدى المتنازل إليه للهيئة ٢٪ من ثمن المحدد للساحة المتنازل عنها مقابل مصاريف بحث طلب التنازل وإجراءاته ولا ترد في أي حال من الأحوال بالإضافة إلى ما يقرر مجلس إدارة الهيئة بشأن قبول واعتماد التنازل وتحرير العقود .

مساءة ١٠٠ - تولى لجنة فنية أو أكثر تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة معاينة الأراضي المؤجرة أو المتصرف فيها بالبيع على الطبيعة فور انتهاء المواجه المحددة بالعقود لحصر تحديد المساحات التي لم يقم المستأجر أو المتصرف إليه بتنفيذ التزاماته في شأنها وتوضيح ما قد يكون بها من أعمال .

ونذير رئيس اللجنة بإخطار المستأجر أو المتصرف إليه بكتاب موصى عليه بدون مظروف، بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بتاريخ إجراء المعاينة وذلك قبل حلول موعده بـ ١٥ يوماً على الأقل لحضور إجراء المعاينة

وتحضر اللجنة محضرأً بالمعاينة يتضمن ما قد يسيديه المتصرف إليه من ملاحظات ويوقعه جميع عضاء اللجنة والمستأجر أو المتصرف إليه أو من يمثلها وتسلم إليه صورة المحضر .

وفي حالة عدم حضوره أو امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك بالمحضر على عنوانه المبين بالعقد خلال ١٥ يوماً من تاريخ تحريره .

ماده ١٠١ - تعرض محاضر المعاينة المشار إليها على مجلس إدارة الهيئة للنظر في تقرير فسخ العقد كلياً أو جزئياً واسترداد الأجزاء التي تقرر الفسخ بالنسبة إليها وذلك ما لم يرى وجود عذر مقبول لدى المستأجر أو المتصرف إليه يدعوا لاعطائه مهلة أخرى .

ماده ١٠٢ - بصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتشكيل لجنة أو أكثر تتولى استرداد الأرض من المستأجر أو المتصرف إليه وفقاً للقرارات المعتمدة بفسخ الإيجار .

ماده ١٠٣ - تخطر اللجنة المستأجر أو المتصرف إليه بالموعد المحدد لاسترداد الأرض على عنوانه المبين بالعقد وشم الإخطار بكتاب موصى عليه بدون مظروف مصحوب بعلم الوصول قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وتحرر اللجنة محضراً بتسليم الأرض يوقعه جميع أعضائها والمستأجر أو المتصرف إليه أو من يمهله وفي حالة عدم حضوره أو امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك بالمحضر

ماده ١٠٤ - تسلم اللجنة صورة المحضر إلى المستأجر أو المتصرف إليه ، وفي حالة عدم حضوره أو رفضه الاستلام تبلغ إليه على عنوانه المبين بالعقد ، وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ تحرير المحضر .

ماده ١٠٥ - يلتزم المستأجر أو المتصرف إليه بمقابل عن الأرض التي اعتمد فسخ تأجيرها أو بيعها بواقع ٣٪ من قيمة الأرض المستردة اعتباراً من تاريخ تسليمها إليه، وذلك مع عدم الإخلال بأية تعويضات أخرى .

١٠٦ - شكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة أو أكثر تتولى تقدير قيمة الأعطال النافعة التي يكون قد أجرأها المستأجر أو المتصرف إليه في الأراضي المستردة وفي حدود ما زاد بسببها في قيمة الأرض مع الاسترشاد بما قد يقدمه المتصرف إليه من ممتلكات في هذا الشأن .

كما تنهى اللجنة تحديد الموقف المالي للمتصرف إليه بالنسبة لمساحة المستردة ببراعة
ما قد يكون قد سدد من إيجار أو ثمن هذه المساحة وقيمة الأعمال المشار إليها في الفقرة
السابقة ومقابل الانتفاع وأية تعويضات أخرى مقابل ما قل من قيمة الأرض المستردة
وتعتذر أعمال هذه اللجان من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

١٠٧ - يؤشر في سجلات الإيجار أو التصرف بالقرار الصادر بفسخ الإيجار
أو البيع وإذا كان التصرف محل الفسخ قد سبق شهراً فتودع نسخة رسمية من قرار الفسخ
بمكتب الشهر العقاري المختص للتأشير بموجبه على العقد السابق شهره وفقاً للقانون .

الباب الخامس

أحكام عامة

ماده ١٠٨ - تخطر الهيئة مأمورية الضرائب العقارية المختصة عن بيان المساحات المتصرفة فيها طبقاً لأحكام هذه اللائحة فيها ومعاملها وأسماء المتصرف إليهم وعناؤنهم، وذلك قرر التوفيق على عقود البيع الابتدائية الصادرة إليهم لاتخاذ الإجراءات الازمة طبقاً للنائون.